

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 فيفري 2016 يتعلق بفتح
مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة
رقيب أول للديوانة بعنوان سنة 2015 .

رائد رسمي عدد 15 بتاريخ 2016.02.19

إيداع قانوني بتاريخ 22. 2016.02

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان مصالح سلك
الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013
المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1401
لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر
2007 المتعلق بتنظيم مراحل تكوين أعوان الديوانة كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31
أكتوبر 2011،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق
بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب أول
للديوانة كما تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 11 سبتمبر
2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة)

مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة رقيب
أول للديوانة بعنوان سنة 2015 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار
إليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 31 مارس 2016
والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 فيفري 2016.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين المستمر
المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بخمسة عشر (15).

الفصل 5 - ترسل مطالب المشاركة عن طريق التسلسل الإداري إلى
الإدارة العامة للديوانة (إدارة الانتدابات والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب
الضبط للإدارة المنكورة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2016.

وزير المالية

سليم شاكور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد